

## مختصر المزنی

باب الطهارة بالماء .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعی به : قال اللهم اه تعالیٰ : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } وقال في الطهارة : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } فدل على أن الطهارة بالماء كلها .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعی حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبید ابن عبد الرحمن العدوي [ عن أبي سعید الخدري أن رجلا سأله رسول اللهم اه فقال : إن

بئر بضاعة يطرح فيه الكلب والحيض فقال النبي : إن الماء لا ينجلسه شيء ] .

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد ابن عبد ابن عمر عن أبيه قال : [ قال رسول اللهم اه : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ] .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة [ أن رسول اللهم اه قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ] وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ أن رسول اللهم اه قال : إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات ] .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعی أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولع شرب .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة [ أن رسول اللهم اه قال : إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب ] .

قال الشافعی ف بهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي ا : نتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي : واه أعلم مجينا الماء لا ينجلسه شيء وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل وبينما أنه من الماء مثلها إذا كان مجينا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوع الكلب سبعاً دل على أن جواب رسول ا في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجلس وكانت آنية

الناس صغاراً إنما هي صحن وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضاً وكثير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي : [ إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات ] دليل على أن قدر ماء الإناء ينجلس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعماً ولا ريحًا ولا لوناً ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم

يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير [ أن النبي ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ] .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره [ أن رسول ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ] وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشائعا .

قال الشافعي وقرب الحجاز قد يرجى وحديثاً كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قربات لم يحمل نجساً وذلك قلitan بقلال هجر وفي قول النبي : [ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ] دللتان أحدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذا لم تنجزا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله : إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق حملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وأنية القوم أو أكثر أنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبهه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضم التي يأوي إليها الناس لما يتآذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محظوظ ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل : فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يصاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإنه قال : وما هي ؟ قيل : أرأيت رجلاً بال البحر فإن قال لا قيل : ماء البحر ماء دائم وقيل له : أفتنجس المصانع الكبار ؟ فإن قال لا قيل : فهي ماء دائم وإن قال : نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال : وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك : فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ينجس قيل : فيعقل أبداً أن يكون ما أنت تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منها شيئاً ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس

خمس قرب فما فوقه فأما شيء سوى ما روي عن النبي A فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهو لم يتغير إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغيرطعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يظهر الماء أبدا حتى ينزع أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولو نه وريحة فإذا ذهب فعاد وبحاله التي جعله A بها ظهورا ذهبت نجاسته وما قلت من أنه إذا تغيرطعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي A من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجزأ أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء ظهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الرائد فأما الجاري فإذا خالطته النجاستة فجري فالآتي بعد ما لم تختلط النجاستة فهو لا ينجس .

وإذا تغيرطعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسته خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاستة يريد إزالتها فإذا صب على نجاستة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالف وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاستة فصب عليها الماء ثلاثة ودلقت بالماء ظهروا إن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاستة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يظهر وكان إذا اغتسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تظهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الإنجاس حتى يظهر منها ما مسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول A أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول A بخلاف حكم الماء المغسول به النجاستة أن النبي قال : [ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ] وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال : قد سمعت بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل [ ] وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال : قد سمعت قولك في الماء فلو قلت : لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الإنجاس كان قوله لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يظهر به ينجس بعضه فقلت له : إنني زعمته بالعرض من قول رسول A الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة A بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان : لا يبولن أحدكم في الماء ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة